

فدعا به بعد ذلك للحل فإني أخرج الحاكم وابن أبي حاتم وأراد
بجمال بيت المال خصة منه الذين يحبون أمواله ومن ذلك
كتبته الأوقاف ونظائرهما إذا توسعوا وعمروا الأماكن التي لا
تسأل إلا بعظم المال وتعالوا أنواع الملاء في أغلب الأحوال
فللحاكم أخذ أموالهم وعزلهم فان عرفت خيانتهم في وقت
معيّن في المال كونه والأوضاع في بيت المال والله أعلم بحقوق
الأحوال انتهى **قوله** بعثت عند بلف بنه بينك على أنه لو بد
أن يأت بصيغة تدل على الإلتزام كما مثل ومن ذلك ضمن
وعلى واليخ اما لوقال دينك الذي على فلان أنا دفعه اليك
أنا أسلما انا قضية لا يصير كفيلا كذا في جامع كفضولين لما عرفت
من أن المواعيد لا تصير لازمة إلا بالكسب ^{الطالب} فلو لم يلق وقد
دفع في كبر وقد منع عن كتمان خانية انه لو قال لك عندك هذا
هذا الرجل كان كفيلا بنفسه وعلى هذا الوقال لا طالب فلان
مالك عندي لا يكون كفيلا بالمال وقد ائتمت به وقد مناعين
اخانية في العلفة بعدم كوفائة ان عندك كذا ^{تطلب} ان يكون كفيلا
في كتميق فقط اه واول صرح في الخانية ان عند نفسه للزيم اذا
اضيفت الى كدين غير مقيد بالتميق فاذا طالبه به ينه فقال لا
طالب مالك عندي كان كفيلا هذا هو كظاهر فتدبر في كبراية
ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه او دفعه اليك فهذا اعل ان
يقبضه وينه فله كذا على ضمان المال وعلى هذا معان كلام الناس
ولو ضمن الفاعل ان يفي بها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان

على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار ولو كتمل عند بلف على ان يعطيه من
وديعته التي عنده جاز اذا امر به لك ولغيره ان يستدعيه
منه فان هلكت بين وكقول فيها للكفيل فان غصبها الموعود او
غيره من الكفيل ولم ارهله بيعها ودفع كدين منها وفي الخانية
اشهد والاضمت لزيد اذ لفت القوله على فلان فبين المدينين
على قضائها قبل الكفالة بن الاصيل دون الكفيل اذ قرأه
ولو عد كقضا بعد هابرا جميعا كذا في كنه **قوله** وبالك على
وكن ابيع مالك على فلان ويلزم كضامن بيان اي قد شأ
وكون المكفول معلوم الذات وكقدر ليس شرطاً حتى لو كتم نفس
جدوا وما عليه جاز ويبرأ به فع احدهما الطالب وكذا بما لفان
عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا بما لك على احد هذين وكتميز
للمكفول له لأن اجماله ليس في كذا في كذا احسن في كنه وكذا نص
الكفاية بعثت لك بالثقة ابدا مادامت كمن وجبة خانية كذا
المختار **قوله** هذا امثال المجهول يعني وما بعد من الأسئلة الأربعة
قوله بما يدرك في كتميق كذا كمن السبعة يسكن ويحرك انتهى وفي
كتمير واجمعا على ان المبيع لو ظهر كان له اي المشتري ان يتخاصمهما
شأنه ان يصرح وفي كبراية ولا يرجع على ككفيل بغيره كينا وكتمير
يعني عند الاستحقاق اه **قوله** ما بايعت فلانا فعلى ما شرطية بنه
عليه في كتمير **قوله** وبما ذاب اي ما ظهر ويجب مستعاض من ذوب
كتمير قال كتمير وقال ابن كتمير هذه اماض اريد به المستقبل انتهى
قوله وانما قيد بالسواد غير ثابت بخط المص **قوله** وفي الحرة ايلزم

Copyrighted material